

Distr.: General
21 October 2020
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24 - 28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/52، بشأن علي سالم بوجمعة، المعروف أيضاً باسم علي
السعدوني (المغرب)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن علي سالم بوجمعة، المعروف أيضاً باسم علي السعدوني. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 23 شباط/فبراير 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك السيد سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13653(A)



* 2 0 1 3 6 5 3 *

- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- علي سالم بوجمعة، المعروف أيضاً باسم علي السعدوني، من مواليد سنة 1977، وهو ناشط صحراوي ومدافع عن حقوق الإنسان، ومُعرف بنشاطه من أجل تقرير مصير الشعب الصحراوي. وهو يقيم عادة في مدينة العيون، وعضو في مجموعة من النشطاء الصحراويين الذين يرفضون الجنسية المغربية، ويرون أنهم صحراويو الجنسية، وأنهم يعيشون في أرض محتلة.

(أ) السياق والاعتقال والاحتجاز

5- يوضح المصدر أن السيد السعدوني كان في أحد مستودعات السيارات في 11 نيسان/ أبريل 2019 حوالي الساعة 22/00 عندما قفزت مجموعة من الرجال من سيارة بدون لوحات، وأجبروه هو وشخصاً آخر كان برفقته على الركوب معهم في المقاعد الخلفية من سيارتهم. وقد لاحظ السيد السعدوني من قبل أن هذه السيارة كانت تلاحقه طوال اليوم. وفي السيارة، تعرضا للسب والإهانة، قبل أن يُطلق سراح الشخص المرافق له بعد حوالي خمس عشرة دقيقة.

6- ويلاحظ المصدر أن السيد السعدوني ظهر بكل وضوح في مقاطع فيديو لمظاهرة نظمتها في اليوم السابق "تنسيقية رافضي الجنسية المغربية"، التي كان السيد السعدوني عضواً مؤسساً لها، وأن هذه المقاطع نُشرت على نطاق واسع على شبكات التواصل الاجتماعي.

7- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد السعدوني إلى الطابق السفلي لمركز الشرطة حيث احتُجز لمدة ثمان وأربعين ساعة. وقد عذبه محتطفوه في أثناء فترة الاحتجاز هذه، وحاولوا إجباره على التوقيع على اعترافات مكتوبة مسبقاً. وجرّد السيد السعدوني على وجه الخصوص من ملابسه وقيدت يده، ثم وُضعت عصابة على عينيه قبل ضربه بأدوات مختلفة. ويدعي المصدر أن السيد السعدوني حُرّم من الحصول على العلاج للصرع الذي يعانیه. ولم يوقع السيد السعدوني على الوثائق وطالب مراراً بمعرفة أسباب احتجازه دون أن يتلقى أي رد غير اتهامه بأنه عضو في الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) وأنه شارك في مظاهرات. وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد السعدوني استُجوب بشأن نشاطه ولا شيء آخر.

8- ويدعي المصدر بأن الأشخاص الذين اختطفوا السيد السعدوني وعذبوه لمدة يومين أعضاء في أجهزة المخابرات المغربية، وأن السيد السعدوني لم يُطلع على أي مذكرة لتوقيفه.

9- ويفيد المصدر بأن السيد السعدوني مثل للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية لمدينة العيون في 13 نيسان/أبريل 2019، حيث أبلغه القاضي بأسباب توجيه التهم إليه وأمر باحتجازه. ومثّل أحد المحامين السيد السعدوني لكن لم يُسمح له بالتشاور معه قبل الجلسة أو في أثناءها أو حتى بعدها. وندد السيد السعدوني بالتعذيب الذي تعرض له وبعاقبه الوحشي، لكن القاضي أمر

باحتهجاه دون أخذ ذلك في الاعتبار. بعدها، اقتيد السيد السعدوني إلى سجن العيون المعروف باسم "السجن الأسود".

10- ويؤكد المصدر أن أقارب السيد السعدوني لم يُبلَّغوا في هذه المرحلة بمكان احتجازه. وبعد جلسة الاستماع الثانية في 15 نيسان/أبريل 2019، سُمح أخيراً للسيد السعدوني بالاتصال هاتفياً بأسرته. وندد مرة أخرى بالتعذيب الذي طاله.

11- ووصف المصدر أن ظروف احتجاز السيد السعدوني في "السجن الأسود" كانت لاإنسانية ومهينة، وأنه أُضرب عن الطعام ليُسمح له بتقديم شكوى بشأن تعذيبه إلى السلطات المختصة، وطلب الإفراج عنه فوراً. وأمام لامبالاة مدير السجن وموظفيه، ونظراً لتدهور حالته الصحية، أوقف السيد السعدوني إضرابه عن الطعام في 1 أيار/مايو 2019، بعد ستة عشر يوماً.

12- ويفيد المصدر بأن جلسة الاستماع إلى الأسس الموضوعية أمام المحكمة الابتدائية لمدينة العيون عقدت في 29 نيسان/أبريل 2019، بحضور أفراد من أسرة السيد السعدوني، لكن دون أن يتمكن الصحفيون والناشطون الصحراويون من دخول قاعة المحكمة. ولم يُسمح مرة أخرى لمحامي السيد السعدوني بالتشاور معه على أفراد. وأدين السيد السعدوني بجيازة مخدرات بنية توزيعها، وبمحاولة الاعتداء على ضابط للشرطة في وقت اعتقاله حسب ما ورد في الادعاء. وقد أنكر السيد السعدوني جميع التهم الموجهة إليه، ودكّر بأنه يناضل من أجل تقرير مصير الشعب الصحراوي، وأنه تعرض للتعذيب في أثناء احتجازه. وإضافة إلى ذلك، لم يُقدّم أي دليل ملموس على ارتكاب هذه الجرائم، حتى أن المدعي العام أكد أن المخدرات التي صادرت من السيد السعدوني قد زُيّمت في وقت إلقاء القبض عليه. ولم يؤكد أي أحد آخر تهمة الاعتداء غير الضحية المزعومة نفسه، الذي تعيَّب عن الجلسة ومثَّله محاميه فيها. وقد احتج محاميا السيد السعدوني بوجود عيوب إجرائية بغية الطعن في قانونية الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكن القاضي لم يرد على ذلك.

13- ويذكر المصدر بعد ذلك أن المحكمة الابتدائية لمدينة العيون قد حكمت على السيد السعدوني في 30 نيسان/أبريل 2019 بالسجن لمدة سبعة أشهر وغرامة قدرها 5 000 درهم، وأن محكمة الاستئناف في العيون خفضت هذه العقوبة إلى خمسة أشهر وغرامة قدرها 5 000 درهم في 13 حزيران/يونيه 2019، وذلك بتهمة جيازة المخدرات والاعتداء على ضابط للشرطة. ووفقاً للمصدر، جرت جلسة الاستئناف بطريقة مثيلة للجلسة التي جرت في المحكمة الابتدائية، مع رفض رئيس المحكمة على وجه الخصوص أخذ حجج الدفاع بعين الاعتبار.

14- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد السعدوني في السجن المحلي لمدينة العيون قبل نقله إلى سجن بوزكارن في 20 حزيران/يونيه 2019. ويدعي المصدر أن السيد السعدوني تعرض للضرب والضغط النفسي في أثناء عملية نقله ليلاً، ووُضع رهن الحبس الانفرادي في سجن بوزكارن إلى أن أُفج عنه في 11 أيلول/سبتمبر 2019.

(ب) التحليل القانوني

15- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد السعدوني كان تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. ويضيف أن الانتهاكات التي ارتكبت في حق السيد السعدوني تشكل أيضاً انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لأن الصحراء الغربية إقليم محتل، ولأن السيد السعدوني والشعب الصحراوي من الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية - لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) - والقانون الدولي العرفي. وتنص الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، على وجه الخصوص، على حماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة احتلال ليسوا من رعاياها.

'1' الفئة الأولى

16- يُذكر المصدر بأن المادة 9(2) من العهد تنص على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، ووجوب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وتضيف المادة 9(3) بأنه يجب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، تنص المادة 9 من العهد على احترام أحكام القانون الوطني المتعلقة بإذن الاحتجاز الذي يصدره القاضي. وتؤكد المادة 23 من الدستور المغربي أنه لا يجوز اعتقال أي شخص إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. وتنص المادتان 139 و140 من قانون المسطرة الجنائية أيضاً على وجوب تقديم مذكرة التوقيف إلى الشخص الموقوف، واستماع أحد القضاة إلى الشخص الموقوف، وأن تتاح له فرصة الاستعانة بمحام في غضون أربع وعشرين ساعة من توقيفه.

17- وفيما يتعلق بهذه القضية، يؤكد المصدر أن ضباط المخابرات المغربية لم يُطلعوا السيد السعدوني على أي مذكرة توقيف ولم يُبلغوه بأسباب اعتقاله. ويرى المصدر أن اعتقال السيد السعدوني يبلغ حد الاختطاف، وأنه احتُجز بعدها لمدة يومين في مركز الشرطة، وعُذب قبل مثوله أمام قاضٍ في 13 نيسان/أبريل 2019، ووُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال خارج أي إطار قانوني لمدة يومين.

18- ويخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد السعدوني لم يستند إلى أي أساس قانوني، ويتعارض مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد.

'2' الفئة الثانية

19- وفقاً للمصدر، ينص القانون المغربي، على نحو يتعارض مع المادة 19 من العهد التي تحمي حرية التعبير، على أنه يجوز احتجاز الأفراد ومحاكمتهم بسبب إلقاء خطاب تهدد السلامة الإقليمية للمغرب، لا سيما في سياق سيادته على إقليم الصحراء الغربية.

20- ويدعي المصدر أن هذا هو ما حدث في قضية السيد السعدوني؛ فهو ناشط معروف يناضل من أجل استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ويرفض علناً الجنسية المغربية. وقد سبق احتجاز السيد السعدوني تعسفاً لمدة عام ونصف، وأساءت الشرطة المغربية معاملته رداً على نشاطه.

21- وفي هذه القضية، يشير المصدر إلى أن اعتقال السيد السعدوني وقع بعد نشر شريط فيديو على نطاق واسع أظهره في مظاهرة وهو يطالب بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، وهذا نشاط يجرمه القانون المغربي. ويضيف المصدر أن اعتقال السيد السعدوني وتعذيبه واحتجازه إجراءات ترتبط بزيادة قمع المجتمع المدني الصحراوي وابتحلال هذا الإقليم؛ ويبرز ذلك في تعزيز الوجود العسكري هناك، وطرده المراقبين الدوليين، واضطهاد الصحفيين والناشطين الصحراويين. ويدعي المصدر أن تشديد هذه الظروف يرتبط بمحادثات السلام بين المغرب وجبهة بوليساريو.

22- وبناءً على ذلك، يدفع المصدر بأن سلب السيد السعدوني حريته هو نتيجة لممارسته حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي، اللذين تكفلهما المادتان 19 و21 من العهد.

23- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد السعدوني تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة بسبب انتهاك عدة جوانب من حقه في محاكمة عادلة الذي تحميه المادة 14 من العهد، والمواد 5 و66-75 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

24- ويشير المصدر بادئ ذي بدء إلى عدم احترام حق السيد السعدوني في أن تستمع إليه محكمة مستقلة ومحيدة، كما تنص على ذلك المادة 14(1) من العهد. وقد تعرض السيد السعدوني في واقع الأمر للتعذيب الوحشي عدة مرات، ولم يأمر قاضي التحقيق بإجراء أي تحقيق بعد أن أبلغ السيد السعدوني بهذه الادعاءات، ولم يُجر أي فحص طبي عليه. وأكد القاضي إضافة إلى ذلك أنه لن يأخذ في اعتباره غير تقارير الشرطة التي لم تكن متضاربة من حيث أن السيد السعدوني لم يوقع عليها. وأبلغت المحكمة أيضاً بأن السيد السعدوني لم يُمنح فرصة تقديم شكوى بشأن ادعاءات التعذيب، لكن المحكمة لم تتخذ أي خطوات لتصحيح ذلك.

25- ويفيد المصدر بأن الطابع السياسي لمحاكمة السيد السعدوني يقوض أي حكم قد يصدر عن محكمة مغربية مستقلة ومحيدة.

26- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن المحكمة لم تتجاهل ادعاءات التعذيب التي أبلغ بها السيد السعدوني فحسب، بل رفضت أيضاً استدعاء شهود النفي، وأنها أدانته دون أي دليل، بما في ذلك الأدلة المادية على حيازته للمخدرات. وقرار المحكمة دليل على عدم استقلال النظام القضائي واستخدامه لإسكات المعارضين السياسيين.

27- وأخيراً، يؤكد المصدر أن وضع الصحراويين باعتبارهم "أشخاصاً محميين"، بموجب المواد 48 و67 و76 من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يميز إدانتهم من قبل محكمة مغربية كما هو الحال بالنسبة للمواطنين المغاربة، وأنه لا يجب نقلهم إلى أراضي سلطة الاحتلال، بل يجب احتجازهم في الإقليم المحتل. وفي هذه القضية، يتعارض نقل السيد السعدوني إلى سجن بويزكارن مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

28- ويذكر المصدر بعدها أن المادة 14(3)(أ) من العهد تنص على أن يتم إعلام أي شخص متهم سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. وتشير المادة 9(2) من العهد، علاوة على ذلك، إلى وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ووجوب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ويشمل ذلك الوقائع المنسوبة إلى الشخص وتوصيفها القانوني بغية تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

29- ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد السعدوني اعتُقل واحتُجز لمدة يومين دون أن يُطلع على أي أمر قضائي، ودون أن يُبلِّغ بالأسباب الوقائية والقانونية التي أفضت إلى اعتقاله. ويشكل هذا الأمر انتهاكاً للعهد والالتزام بإبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، كما تنص على ذلك المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة.

30- ويدفع المصدر بأن المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد تنص على أن لأي شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في أن يتصل بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يُبلِّغ بحقه في الاستعانة بمحام. ويُذكر المصدر بأن المادة 14(1) من العهد تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومبدأ المساواة هذا مبدأ أساسي يمكن الأطراف في الإجراءات القضائية من المتول أمام المحكمة على قدم المساواة، وعرض

قضيتهم، ومعاملتهم دون تمييز. والحق في الاستعانة بمحام مبدأً أساسي من مبادئ الحق في محاكمة عادلة، على نحو ما تشير إليه العديد من وثائق ومبادئ الأمم المتحدة والفريق العامل. وينطبق هذا الحق خلال مدة الاحتجاز بكاملها، بما في ذلك بعد الاعتقال مباشرة. ويجب أن تتاح للأشخاص الذين سلبوا حريتهم الوسائل المناسبة لإعداد دفاعهم، ويجب أن يكون لدى محاميهم حرية الدفاع عنهم دون الخوف من الانتقام، أو التخويف، أو العرقلة، أو التحرش.

31- ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد السعدوني لم يتمكن من التشاور مع محاميه قبل جلستي الاستماع التي استدعي إليها، ولذلك فإنه لم يُمنح قط فرصة إعداد دفاعه على النحو المناسب والتواصل مع محاميه، ما عدا في أثناء انعقاد هاتين الجلستين. ولا يكفي مجرد حضور محام لإثبات احترام الحق في الاستعانة بمحامٍ وفي الدفاع عن النفس المنصوص عليه في العهد، والمادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.

32- ويؤكد المصدر أن المادة 14(3)(هـ) من العهد تكفل حق المتهم في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع هذا أساسي لضمان دفاع فعال. وقد ذكر الفريق العامل في وقت سابق أن الاعتماد على شهادة شهود غائبين لا يمكن استجوابهم يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(هـ) من العهد، لا سيما عندما يكون للشاهد دور رئيسي في الإدانة.

33- ويؤكد المصدر بأن الشاهد الرئيسي للدعاء، وهو أيضاً ضحية الاعتداء المزعوم، لم يكن حاضراً خلال جلستي الاستماع في 29 نيسان/أبريل و13 حزيران/يونيه 2019. وقد كانت هذه الشهادة الدليل الوحيد ضد السيد السعدوني فيما يخص تهمة الاعتداء على ضابط الشرطة. وإضافة إلى ذلك، مُنع السيد السعدوني ومحاميه من استدعاء الشهود الذين عاينوا اعتقاله العنيف. وتشكل هذه الوقائع انتهاكات خطيرة لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

34- وأخيراً، يدفع المصدر بأن الحق في محاكمة علنية وعادلة، الذي تنص عليه المادة 14(1) من العهد، هو عنصر أساسي في الحق في محاكمة عادلة. ويجب تبرير قرار عقد جلسة استماع مغلقة بوجود ظروف خاصة. ويجب إبلاغ الجمهور بتاريخ جلسة الاستماع وتوقيتها، وأي غموض بشأن الإعلان عن ذلك وأي حظر على دخول أشخاص بعينهم يشكلان انتهاكاً لهذه المادة.

35- وفي هذه القضية، يشير المصدر إلى أن السيد السعدوني لم يتمكن من إبلاغ أقاربه بتاريخ ومكان الجلسة التي عُقدت في 13 نيسان/أبريل 2019. وفي جلستي الاستماع في 29 نيسان/أبريل و13 حزيران/يونيه 2019، حضر العديد من أفراد الشرطة لحراسة المحكمة. وتمكن أقارب السيد السعدوني ومحاميه من دخول قاعة المحكمة، لكن لم يُسمح لأعضاء المجتمع المدني الصحراوي، و مترجم محاميه الأجانب بذلك.

4' الفئة الخامسة

36- يدفع المصدر في الأخير بأن احتجاز السيد السعدوني تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة بسبب هويته الصحراوية.

37- ويؤكد المصدر أن السيد السعدوني صحراوي وأن للشعب الصحراوي حق تقرير مصيره، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 1514 (د-15) و1541 (د-15) و2625 (د-25).

38- ويشير المصدر إلى أن السيد السعدوني اعتقل وسُجن في هذه القضية بسبب آرائه السياسية المتعلقة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. ولو لم يكن السيد السعدوني صحراوياً ولو لم يعرب عن آرائه بشأن الأزمة السياسية في الصحراء الغربية لما أُخذت في حقه الإجراءات موضوع البلاغ.

فاعتقاله غير القانوني والمعاملة التي كان ضحيتها أثناء احتجازه هما من النتائج المباشرة لمشاركته في مظاهرة، وهما يشكلان تمييزاً ينتهك القانون الدولي، لا سيما المواد 1 و2 و26 و27 من العهد.

39- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد السعدوني إجراءً تعسفي.

40- ويضيف المصدر أن المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر حرمان الأشخاص الموجودين في إقليم محتل من حماية الاتفاقية بمساواتهم بسكان سلطة الاحتلال، وأن الأمر يشكل في هذه القضية انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الخامسة. ومحكمة السيد السعدوني ردّ وعقاب على رفضه حمل الجنسية المغربية بسبب احتلال إقليم الصحراء الغربية.

41- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد السعدوني اعتُقل وسُجن بسبب نشاطه من أجل حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. ويشكل إجبار سكان إقليم محتل - أي الصحراويين - على قبول الجنسية المغربية، وتعذيب السيد السعدوني واحتجازه بسبب نشاطه السياسي، واستجوابه حصرياً بشأن ذلك، بحسب المصدر، انتهاكات للمادة 45 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ردّ الحكومة

42- بعث الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وحدد فيها 6 كانون الثاني/يناير 2020 موعداً نهائيّاً للرد عليها.

43- وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لمدة شهر واحد، واستُجيب لهذا الطلب، وحُدد تاريخ 6 شباط/فبراير 2020 موعداً نهائيّاً جديداً.

44- وفي 23 شباط/فبراير 2020، تلقى الفريق العامل رد الحكومة بعد الموعد النهائي. ومن ثم، فقد تلقى الفريق العامل هذا الرد متأخراً. وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه ردّاً من الحكومة على رسالته في غضون المواعيد المحددة لذلك.

تعليقات إضافية من المصدر

45- في 18 آذار/مارس 2020، قدم المصدر تعليقاته على رد الحكومة المتأخر.

المناقشة

46- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في غضون المواعيد المحددة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي على أساس جميع المعلومات التي تلقاها، وفقاً للفقرتين 15 و16 من أساليب عمله.

47- ويحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد السعدوني. وطبقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، يحتفظ الفريق العامل بالحق في الإدلاء برأيه فيما إذا كان سلب الحرية تعسفاً، بالرغم من الإفراج عن الشخص المعني. ويُدعى أن السيد السعدوني كان ضحية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأنه، على وجه الخصوص، احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقوقه. ويرى الفريق العامل أن من المهم إبداء رأيه في هذه القضية.

48- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان سلب السيد السعدوني حريته تعسفاً أم لا، المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقم المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفاً، وقع عبء الإثبات

على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

49- ويلاحظ الفريق العامل مبدئياً أن هذه القضية مماثلة لعدة قضايا أخرى عُرضت على الفريق العامل، وأصدر رأياً بشأنها⁽¹⁾.

50- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قدم إثباتات تندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة، وأن الفريق العامل سينظر فيها تبعاً.

الفئة الأولى

51- يدعي المصدر أن رجالاً اعتقلوا السيد السعدوني في 11 نيسان/أبريل 2019، وأجبروه على ركوب سيارة لاحقته طوال اليوم، وفقاً لما ذكره السيد السعدوني. ويدعي السيد السعدوني أنه تعرض للسب والإهانة في السيارة التي أقلته. بعدها، احتُجز في مركز الشرطة لمدة ثمان وأربعين ساعة، استُجوب وعُذّب خلالها. ويدعي المصدر أن السيد السعدوني لم يبلغ بسبب اعتقاله. ولم تعترض الحكومة على هذه الادعاءات في المواعيد المحددة لذلك.

52- وتنص المادة 9(1) على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9(2) من العهد على إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم ادعاءات موثوقة بأن السيد السعدوني اعتُقل دون أن يُطلع على مذكرة توقيفه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. ويُذكر الفريق العامل بأنه لا يكفي أن يميز القانون الاعتقال، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة التوقيف⁽²⁾. وإضافة إلى ذلك، لم يبلغ السيد السعدوني بأسباب اعتقاله عند وقوعه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. ومثلما أوضح الفريق العامل من قبل، يكون الاعتقال تعسفياً في حال نُفذ من دون إبلاغ الشخص المعتقل بأسباب توقيفه⁽³⁾.

53- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد السعدوني مثل أمام قاضي في مدينة العيون في 13 نيسان/أبريل 2019. وأبلغه القاضي بأسباب التهم الموجهة إليه وأمر باحتجازه. ويشير المصدر كذلك إلى أن المادتين 139 و140 من قانون المسطرة الجنائية تنصان على وجوب تقديم مذكرة التوقيف إلى الشخص الموقوف، واستماع أحد القضاة إليه، وأن تتاح له فرصة الاستعانة بمحام في غضون أربع وعشرين ساعة من توقيفه. وتنص المادة 9(3) من العهد على تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة. ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حددت مهلة ثمان وأربعين ساعة لتقديم المتهم إلى القاضي، إلا في الحالات التي يحددها التشريع مدة أقصر يتعين احترامها⁽⁴⁾، كما هو الحال في المغرب. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد السعدوني لم يُقدّم إلى هيئة قضائية دون إبطاء وأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وفي الأخير، لم تبين السلطات الأساس القانوني لاحتجازه وفقاً لأحكام العهد.

(1) انظر، على وجه الخصوص، الآراء رقم 2019/67، ورقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11.

(2) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40.

(3) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/16، الفقرة 60؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(4) التعليق العام رقم 35، الفقرة 33.

- 54- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المصدر وصف واقعة اختطاف السيد السعدوني، ويدعي أنه تعرض للاختفاء القسري لبعض الوقت (11-13 نيسان/أبريل 2019). ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر موثوقة⁽⁵⁾ وأن الحكومة لم تدحضها في المواعيد المحددة لذلك.
- 55- ويذكر الفريق العامل بأن حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية، بما فيها المادتين 9 و14، وتمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي الخطيرة بوجه خاص⁽⁶⁾.
- 56- ويشكل احتجاز الشخص على نحو لا يتيح له إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي، لا سيما أسرته ومحاميه، انتهاكاً لحقه في الطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة، كما تنص على ذلك المادة 9(4) من العهد، ولحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية في جميع الأماكن، وفقاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من العهد⁽⁷⁾. وفرض مراقبة قضائية على سلب الحرية ضمانات أساسية لحرية الفرد⁽⁸⁾. وهذه المراقبة ضرورية لضمان أن يكون الاحتجاز قائماً على أساس قانوني. ويرى الفريق العامل أن حق السيد السعدوني في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2(3) من العهد، قد انتهك عندما اختفى السيد السعدوني قسراً.
- 57- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد السعدوني إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

- 58- يشير المصدر إلى أن السيد السعدوني شارك في مظاهرة قبل يوم من اعتقاله. ويذكر أيضاً أن السيد السعدوني يناضل من أجل حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. وليس لدى الفريق العامل أي سبب يدعو إلى التشكيك في الوقائع المذكورة التي لم تدحضها الحكومة في المواعيد المحددة لذلك.
- 59- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تحمي الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان⁽⁹⁾. ويحمي هذا الحق اتخاذ المواقف والتعبير عن الآراء، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو التي لا تتفق معها⁽¹⁰⁾.
- 60- ويأخذ الفريق العامل في اعتباره الحالة العامة في الصحراء الغربية⁽¹¹⁾ وممارسات الحكومة⁽¹²⁾ بهدف إثبات ادعاءات المصدر التي يرى أنها موثوقة. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن سلوك السيد السعدوني، الذي شارك في مظاهرة بوصفه عضواً في جمعية تروج لحقوق الصحراويين، يندرج ضمن: (أ) الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد؛ (ب) الحق في التجمع السلمي، الذي تحميه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد؛ (ج) الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي تحميه المادة 20 من الإعلان

(5) انظر أيضاً CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتين 27-28.

(6) التعليق العام رقم 35، الفقرة 17؛ انظر أيضاً الرأيين رقم 2020/5 ورقم 2020/6.

(7) انظر الآراء رقم 2019/32، ورقم 2019/33، ورقم 2019/45.

(8) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، الفقرة 3.

(9) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11.

(10) الرأيان رقم 2019/8، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 55.

(11) انظر على وجه الخصوص CCPR/C/MAR/CO/6.

(12) انظر، على وجه الخصوص، الآراء رقم 2019/67، ورقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11.

العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد؛ (د) والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الذي تحميه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد.

61- وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يسمح بالاعتقاد أن القيود المسموح بفرضها على ممارسة السيد السعدوني لحقوقه، مثل تلك المنصوص عليها في المواد 19(3) و 21 و 25 من العهد، قيود تنطبق على هذه القضية. ولم توضح الحكومة كيف لمحاكمة السيد السعدوني أن تكون ضرورية لحماية مصلحة مشروعة، أو كيف لإدائته أن تكون ردّاً متناسباً على أنشطته. وقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

62- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

63- وينص الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على أن من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، الدعوة والسعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان، والالتقاء أو التجمع سلمياً من أجل ذلك⁽¹³⁾. وقد احتج السيد السعدوني بسبب ممارسته حقوقه المنصوص عليها في الإعلان، وفي ذلك انتهاك لحقه في المساواة أمام القانون وفي المساواة في الحماية القانونية دون تمييز، الذي تحميه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد⁽¹⁴⁾.

64- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد السعدوني حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

65- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن احتجاز السيد السعدوني تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يشدّد الفريق العامل على أنه ما كان ينبغي إخضاع السيد السعدوني لأي محاكمة. ومع ذلك، أشار المصدر إلى عدة انتهاكات للحق في محاكمة عادلة في هذه القضية، وسيجري الفريق العامل تقييماً لها.

66- ويلاحظ الفريق العامل بادئ ذي بدء أن السيد السعدوني لم يستفد، بحسب الوقائع، من حضور محام معه في أثناء استجوابه من قبل قوات الشرطة في الفترة من 11 إلى 13 نيسان/أبريل 2019. ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد السعدوني لم يتمكن من التشاور مع محاميه قبل جلستي الاستماع، ومن ثم فإنه لم يُمنح قط فرصة إعداد دفاعه على النحو المناسب والتواصل مع محاميه، ما عدا في أثناء انعقاد هاتين الجلستين. ويذكر الفريق العامل بأنه يحق لأي شخص تُسلب حريته الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره بنفسه وذلك في أي وقت أثناء احتجازه، بما في ذلك بعد القبض عليه مباشرة⁽¹⁵⁾. ويشكل عدم قدرة السيد السعدوني على التشاور مع محاميه قبل الجلستين انتهاكاً لحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والتواصل مع محاميه، وفقاً للمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد⁽¹⁶⁾.

(13) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق، المواد 1 و 5 و 8. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرة 8.

(14) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75.

(15) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المرفق، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8.

(16) المرجع نفسه.

67- وعلاوة على ذلك، أفاد المصدر بأن الدفاع لم يتمكن من استجواب شاهد الإثبات، وأن المحكمة لم تسمح بالاستماع إلى شهود النفي الذين كان من المتوقع أن يدلوا بشهادتهم على معاملة الشرطة للسيد السعدوني في وقت اعتقاله. وتوحي هذه العوامل مجتمعة بأن السيد السعدوني لم يستفد من حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، المنصوص عليها في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(هـ) من العهد.

68- ويفيد المصدر بأن جلسة الاستماع إلى الأسس الموضوعية أمام المحكمة الابتدائية لمدينة العيون عُقدت في 29 نيسان/أبريل 2019، بحضور أفراد من أسرة السيد السعدوني، لكن الصحفيين والناشطين الصحراويين لم يتمكنوا من دخول قاعة المحكمة. وفي جلستي الاستماع في 29 نيسان/أبريل و13 حزيران/يونيه 2019، حضر العديد من أفراد الشرطة لحراسة المحكمة. وسمح لأقارب السيد السعدوني ومحاميه بدخول قاعة المحكمة، لكن لم يُسمح لأعضاء المجتمع المدني الصحراوي، و مترجم محاميه الأجانب بذلك. ويذكر الفريق العامل بأن علنية جلسات الاستماع منصوص عليها في المادة 14(1) من العهد، وأن قرار عقد جلسة استماع في جلسة مغلقة يجب أن يكون مبرراً بظروف خاصة. ونظراً لهذه القيود التي لم تبررها الحكومة في المواعيد المحددة لذلك، يرى الفريق العامل أن هذا الحق قد انتهك في هذه القضية.

69- وأخيراً، يُعرب الفريق العامل عن شديد قلقه إزاء ادعاءات العنف الذي مارسه أفراد الشرطة على السيد السعدوني في أثناء استجوابه في الفترة من 11 إلى 13 نيسان/أبريل 2019، بهدف الحصول منه على اعترافات وتوقيع على محضر الاستجواب. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً عدم اتخاذ القضاة إجراءات، سواء في أثناء التحقيق أو المحاكمة، لأنهم لم يأمرؤا بإجراء تحقيق أو استشارات طبية. ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد السعدوني أقام دليلاً بيناً موثقاً⁽¹⁷⁾، لم تعترض عليه الحكومة في المواعيد المحددة لذلك، على أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وانتهاكاً أيضاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يُعد المغرب طرفاً فيها. وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن قدرة السيد السعدوني على المشاركة في الدفاع عن نفسه تأثرت تأثراً شديداً بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مما يشكل انتهاكاً لحقه في تكافؤ وسائل الدفاع المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد⁽¹⁸⁾. وبناء على ذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

70- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد السعدوني حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

71- يؤكد المصدر أن تحديد هوية السيد السعدوني كناشط صحراوي يناضل من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية هو الذي أفضى إلى معاملته معاملة تمييزية واعتقاله واحتجازه لاحقاً. ويبدو أن هذا الادعاء، الذي لم تطعن فيه الحكومة في الوقت المناسب، موثوق نظراً لكثرة المعلومات التي جمعها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد⁽¹⁹⁾.

(17) يحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التعذيب وسوء المعاملة في الصحراء الغربية (CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة 23).

(18) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/24، الفقرة 108؛ ورقم 2018/53، الفقرة 77؛ ورقم 2017/46، الفقرة 25.

(19) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/MAR/CO/6؛ والآراء رقم 2019/67، ورقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11؛ و A/HRC/27/48/Add.5.

- 72- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاء المصدر أن الاستجوابات التي أجرتها قوات الشرطة مع السيد السعدوني تناولت نشاطه السياسي. ويذكر الفريق العامل بأنه سبق أن اعتبر سلب الحرية تعسفياً عندما يتعلق الأمر بقمع أعضاء جماعات سياسية بهدف إسكات مطالبهم بتقرير المصير⁽²⁰⁾.
- 73- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل ممارسة واسعة الانتشار للاعتداء على الأشخاص الذين يتمتعون، مثل السيد السعدوني، بالهوية الصحراوية، أو يدعون إلى تقرير مصير السكان الصحراويين. وقد لاحظ الفريق العامل في عدة مناسبات هذه الانتهاكات ضد هذه الجماعة⁽²¹⁾.
- 74- ويرى الفريق العامل أن السيد السعدوني اعتُقل وسُلب حريته بالفعل بسبب نشاطه السياسي من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. ويخلص في ظل هذه الظروف إلى أن الحالة الراهنة نشأت عن تمييز ينتهك القانون الدولي، لا سيما المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2 و26 من العهد. وبناء على ذلك، فإن اعتقال السيد السعدوني واحتجازه إجراء تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الخامسة.
- 75- وأخيراً، دعا المصدر الفريق العامل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. ويذكر الفريق العامل بأن ولايته تقتصر على المسائل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، وأنه لا يتناول المسائل المتعلقة بوضع الصحراء الغربية، التي ينطبق عليها الحق في تقرير المصير بموجب المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) و1541 (د-15)⁽²²⁾. واستناداً إلى الأدلة الواردة في هذه القضية، يرى الفريق العامل أن بإمكانه استنتاج الطابع التعسفي لسلب السيد السعدوني حريته دون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني.

القرار

- 76- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب السيد علي السعدوني حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و7 و9 و10 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و9 و14 و16 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 77- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد السعدوني دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 78- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد السعدوني حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 79- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد السعدوني حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(20) انظر، في جملة أمور، الآراء رقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11.

(21) انظر الرأيين رقم 2018/58، ورقم 2017/11.

(22) الرأي رقم 2018/60، الفقرة 64.

- 80- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 81- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 82- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل قُدم للسيد السعدوني تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد السعدوني، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أدخل المغرب أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانينه وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- 83- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- 84- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 85- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²³⁾.

[اعتمد في 26 آب/أغسطس 2020]

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42 الفقرتين 3 و7.